

الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة (التدابير الوقائية)

قيرع عامر

إطار وباحث دكتوراه

ملخص:

يقصد بالآليات الداخلية، مجموع التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني، بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من منطلق التزامها التعاقدية بالاتفاقيات الإنسانية لجنيف، بحيث يمكن تفعيل هذه التدابير، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، لأجل ضمان حماية أفضل للنساء.

مقدمة

يقصد بالتدابير الوقائية، مجموعة الإجراءات التي يتعين على الأطراف السامية اتخاذها مسبقا وفي كل وقت، لأجل تهيئة الأرضية الملائمة والصالحة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، لتوخي وقوع تجاوزات وانتهاكات لهذه الأحكام من طرف الدولة ذاتها أو تابعيها، أو جميع من كانت لها عليهم سلطة الرقابة والتوجيه⁽¹⁾، ولما كانت غالبية الدول قد انضمت وصادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، كاتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية أوتاوا بشأن حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، وأخيرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في عام 1998 والذي حظي بتصديق العديد من الدول. إنما يدل ذلك على أن القواعد القانونية في مجال القانون الدولي الإنساني أصبحت شبه مكتملة، كما أن أغلبها قد حظي بتصديق غالبية دول العالم⁽²⁾.

¹ - Yves Sandoz, "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit. p.299,302.

² - شريف عثلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي تقديم أحمد فتحي سرور)، المرجع السابق، ص 291، 292.

إلا أن الانضمام إلى هذه المواثيق، ليس إلا خطوة أولى، يجب من بعدها على الدول بذل الجهود للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، بحيث تتحول هذه القواعد إلى عمل ملموس على أرض الواقع⁽¹⁾.

فعلى الأطراف السامية إذن، أن تتيّ الأطر المادية والقانونية والتربوية لحماية أفضل واستجابة أحسن للاحتياجات الخاصة بالنساء حال نشوب النزاع المسلح⁽²⁾، وينبثق هذا الالتزام الذي يقع على الأطراف من خلال نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والذي أكد عليه أيضاً، نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي جاء نصها كالتالي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق(البروتوكول) في جميع الأحوال."

الفرع الأول:

مواءمة النظام القانوني الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

إن موضوع مواءمة النظام القانوني الوطني مع القانون الدولي الإنساني، هو كيفية تنظيم العلاقة بينهما، فلا بد من تسوية هذه المسألة بما يتفق والنظام الداخلي لكل دولة من الدول المتعاقدة، لكي تضمن التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وبالتالي الحد من انتهاك أحكامه، إذ يتعين إدماج قواعد هذا الأخير ضمن القوانين الوطنية للدول، ومن ذلك التأكيد من خلال القوانين أو اللوائح الموجهة لجميع المخاطبين لأحكام القانون الدولي الإنساني، على المفاهيم والمبادئ العامة التي تضمن حماية واحتراماً خاصين ومعاملة إنسانية، لمن أضحووا خارجين عن نطاق الأعمال العدائية، وبالتأكيد على الخصوصية التي يجب أن تعامل في إطارها النساء⁽³⁾.

¹ - شريف عثلم، المرجع السابق، ص 292.

² - Bruno Zimmermann, "commentaire de l'article 80 du protocole I, 1977, édité sous la direction de Jean Pictet, C.I.C.R., Genève, 1986, p.p.954-955.

³ Radhika Coomaraswamy, Rapport préliminaire, op.cit. par.90-94.

فمن هنا يتوجب أن تكون التشريعات والقوانين والتعليمات العسكرية، متطابقة مع الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الاتفاقيات الإنسانية، وخاصة ما تعلق منها بحماية النساء ومن ذلك التأكيد على :

- المعاملة الإنسانية لجميع الخارجين أو غير المشاركين في الأعمال العدائية وبخاصة النساء منهم .

- المساعدة التي يجب أن تلقاها النساء من ضمن الجرحى والمرضى والغرقى، والاهتمام في ذلك وبشكل أولوي لذوات الأحمال والنفاس وأمهات صغار الأطفال⁽¹⁾.

- المساواة وعدم التمييز الضار بين النساء والرجال على أساس جنسي، بالإضافة إلى حظر أي شكل من أشكال العنف ضدهم⁽²⁾.

- المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الاغتصاب أو العنف الجنسي ضد النساء، واعتبار ذلك الفعل انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومساسا بالحقوق الأساسية للإنسان⁽³⁾.

- ضرورة مراعاة الاعتبارات الخاصة بشرف وكرامة وجنس المرأة في كافة الحالات والوضعيات التي تكون فيها، وخاصة في حالة وقوعها في الأسر أو الاعتقال⁽⁴⁾.

- التأكيد على الضمانات القانونية والقضائية العامة والخاصة التي تعالج وضع المرأة المعتقلة أو الخاضعة لعقوبة تأديبية أو قضائية، وخاصة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁵⁾.

- إقرار وتحديد طبيعة ونوع المخالفات المرتكبة ضد النساء زمن النزاعات المسلحة، ضمن التشريعات الجنائية للدول الأطراف وفرض العقوبات متناسبة

¹ - أنظر: المادة 08 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

² - Radhika Coomaraswamy , op.cit . par.72-135 .

³ - ، plate forme d'action de Beijing(chine), rapport de la 4eme conférence mondiale sur les femmes,Beijing,4-15/9/1995, doc,ONU A /conf 177/20,1995,par,143.

⁴ - أنظر: المادة 27 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والمادة 14 فقرة 02 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، والمادة 76 ، فقرة 01 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

⁵ - أنظر المادة 101 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

مع درجة المخالفات، وبيان تطبيقها الشخصي والمادي ونظام المسؤولية المترتب على كل ذلك⁽¹⁾.

فبالإضافة إلى جهود الدول في مجال تشريعاتها الداخلية مع قانون جنيف باعتبارها هي المسؤول الأول عن تنفيذ هذا الالتزام، تجدر الإشارة بنا إلى ذكر الدور التكميلي الذي تقوم به اللجان المشتركة بين الوزارات والعاملين المؤهلين في مجال تقييم النصوص الداخلية والإطلاع على خبرات الدول لهذا المجال، حتى تتواءم مع القوانين الاتفاقية التي صادقت عليها دولهم⁽²⁾، كما يستدعي أن تقوم الجمعيات الوطنية بدور في هذا الخصوص وذلك من خلال ما يلي :

- الترويج لدعم الصكوك الدولية
- توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى قانون وطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني .

حيث يمكن تحديد الموضوعات التي يجب التركيز عليها في المقام الأول، كإجراءات مواءمة أحكام القانون العسكري مع أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حماية الشارة وغيرها⁽³⁾.

كما يتعين التذكير من جانب ثان، بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مساعدة الدول وتشجيعها على إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، سعياً منها لتنمية خدماتها في هذا المجال، وذلك بواسطة ترجمة نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيان إلى اللغات الوطنية، وإدخال الكثير من أحكامها ضمن نصوص القانون الوطني، كاحترام شارات الحماية وقمع جرائم الحرب في القوانين الجنائية، وفي هذا المجال

¹ - Maria Teréza Dutli, " la répression nationale des violations des règles du D.I.H et les travaux des services consultatifs du C.I.C.R ", rapport de la réunion d'experts , Genève, 23-25 sept 1997, C.I.C.R, 1998, p.p.24-25.

² - رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، ص 324 .

³ - محمد حمد العسيلي ، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني . (مؤلف جماعي ، تقديم أحمد فتحي سرور) ، المرجع السابق ، ص 348، 349 .

بادرت العديد من الدول إلى الأخذ بالخدمات الاستشارية التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص المواءمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : النشر والتأهيل

إن احترام القانون الدولي الإنساني والتقييد بأحكامه يتطلب أولاً وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه، لأن الجهل بأحكام هذا القانون وعدم مراعاته على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القوانين الأخرى .

ولتفعيل هذه العملية يجب اتخاذ جملة من التدابير كتوفير العاملين المؤهلين في هذا المجال، والهيكل الإداري لتدعيمه، واستناداً إلى ذلك سوف تنصرف دراستنا هذه في التركيز على هاتين الآليتين المتلازمتين، وعليه سنتناول كمرحلة أولى التزام الدول بنشر وترويج أحكام الاتفاقيات الإنسانية، على أن نستعرض في المرحلة الثانية الالتزام بالتأهيل .

1- الالتزام بنشر وترويج الاتفاقيات الإنسانية⁽²⁾

بمقتضى ما التزمت به الدول تجاه الاتفاقيات الإنسانية، تكتسي عملية نشر أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة في التخفيف من المعاناة الإنسانية والحد من الانتهاكات، التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وخاصة فئة النساء، التي تعاني من تجاوزات وانتهاكات نظير أفكار واعتقادات وذهنيات مسبقة في حقها⁽³⁾، فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تركز نشاطها الوقائي وتوجيهه من جهة، نحو معالجة وتغيير هذه الذهنيات والاعتقادات وذلك بالقيام وقت السلم وبتقريب وإلغاء الفوارق الاجتماعية والسياسية، التي من شأنها أن تجعل النساء في وضع مرتبط بالآخرين . ومن جهة أخرى، نحو الصورة والاعتقاد السائد لأن النساء خلقن فقط للمتعة الجنسية والخدمة

¹ - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 324، 325 .

² - أنظر: المادة 83، البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 19، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

³ - Bruno zemmermann, op.cit. p.984 .

المنزلية، أو بأن هن غير حياديّات وبيّئات في مثل هذه الظروف والحالات، لما قد يقدمنه من دور في مساندة وتحفيز وإمداد المقاتلين من خلال الوظيفة الإنجابية والتربوية لجيل من المقاتلين⁽¹⁾.

فعلى السلطات أو الأطراف المقاتلة المتعاقدة أن تقوم بالتركيز، من خلال عملية نشرها وترويجها لحكام الاتفاقيات الإنسانية، على المركز الذي تحتله النساء في مثل هذه الظروف، والاحترام والحماية الواجبة لهما⁽²⁾.

لهذا، فالالتزام بنشر وترويج أحكام الاتفاقيات الإنسانية وبخاصة الأحكام المتعلقة بحماية النساء، ومنه أي تمييز أو تعسف ضدهن، التزام أساسي وقاعدي لأجل ضمان حماية أفضل للمركز القانوني الذي تحتله النساء خلال النزاعات المسلحة، فقد ورد نص الالتزام بالنشر لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1907، المادة 26، وتردد بعد ذلك في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة لاحترام قوانين الحرب وأعرافها لعام 1907، المادة الأولى، وفي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1929، المادة 27، وكذا اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929⁽³⁾.

وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مواد مشتركة خاصة بنشر أحكامها على أوسع نطاق في زمن السلم كما في زمن الحرب، ضمن موادها 47، 48، 127، 144، على واجب: " أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني ان أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة، وأفراد الخدمات ورجال الدين. "

¹ - Plate Forme de Beijing (chine), op.cit .par.112

² - الالتزام بالنشر وإن كان يعود في الأصل إلى الأطراف المتعاقدة (الدول) ، فإنه في حالة النزاع المسلح غير الدولي يعد الطرف المتمرد مسؤول بدوره على تنفيذ هذا الالتزام ، تجاه المدنيين والعسكريين الخاضعين لسلطته. أنظر: في ذلك المادة 19 ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

³ - شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ، ص 251 .

وضمن صياغة قانونية مشابهة أكدت المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا الالتزام.

فالهدف الأساسي من عملية النشر والترويج، هو التعريف والتدريب على التعريف بأحكام الاتفاقيات بغية توفير محيط غير عدائي يقوم على احترام الأشخاص المحميين وخاصة النساء منهم، إما في أشخاصهن وشرفهن وكرامتهن، أو في سلامتهن البدنية والعقلية والصحية، وفق هذا السياق نصت المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وبمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية على ما يلي: "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"، الأمر الذي أكدته أيضا القرار 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977)، بالتزام الدول من جديد بعملية النشر والترويج للاتفاقيات الإنسانية⁽¹⁾.

ولأجل تحقيق ذلك، يمكن استخدام كافة الوسائل المتاحة السمعية منها والبصرية، وكذا التعليمية والتكنولوجية، التي تكون من شأنها تحقيق العلم بأحكام الاتفاقيات الإنسانية ومنه على وجه الخصوص، الحماية التي تصبغها على فئة النساء⁽²⁾، ولا يشترط في هذه المعرفة العلم الكلي بأحكام الاتفاقيات، بل يكفي أن يضطلع كل مخاطب بأحكامها، بالأحكام والنصوص التي تخص مركزه وتحدد مسؤوليته وواجباته تجاه غيره من المخاطبين الذين يكونون في مواجهته⁽³⁾.

وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال⁽⁴⁾، وهذا ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة للتذكير بهذا الالتزام سواء، تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، في قرارها رقم

¹ - محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، في دراسات القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب)، المرجع السابق، ص 489.

² - أنظر: الفقرة (أولا: 1) في الإعلان الختامي لمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سبتمبر-أكتوبر 1993، عدد 33، ص 325.

³ - Yves Sandoz, "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit, p.304.

⁴ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 489.

155 (51) على : " الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد التي تؤلف القانون الدولي الإنساني من خلال قبولها على نطاق كبير، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الوطني. "، بذلك فإنها تطلب إلى جميع الدول الأطراف في اللحقين (البروتوكولين) الإضافيين كفالة نشرهما على نطاق واسع، وتنفيذهما تنفيذا كاملاً⁽¹⁾.

وعلى غرار ذلك، وعلى الصعيد الإقليمي العربي كان الدور بارزا في هذا المجال، من خلال الاجتماع السابع للخبراء للحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي انعقد بالرباط (المملكة المغربية)، خلال الفترة من 05 إلى 08 فيفري 2008، ومن بين التوصيات التي تم التوصيل إليها من طرف الحكوميين وممثلي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مجال النشر⁽²⁾، إتباع الخطوات التالية :

- مواصلة النشر على الصعيد الوطني والإقليمي وخاصة في مجال القضاء، والأوساط الدبلوماسية والبرلمانية .
- إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكري، والمقررات الجامعية وبخاصة الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، وكذا برامج التعليم المدرسي .
- دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني .

إن الالتزام بالنشر الذي أكدت عليه أحكام الاتفاقيات الإنسانية والمواثيق الدولية، يتعين أن يشمل كافة الأوساط المعنية التي تكون ملزمة بالامتثال لأحكام هذا القانون، إذا واجهت أوضاعا تتطلب تطبيقه⁽³⁾، وتتمثل الجهات المستهدفة من النشر، القوات المسلحة بالدرجة الأولى، والسكان المدنيين بالدرجة الثانية.

أولا : القوات المسلحة

¹ - رقية عواشيرة ، المرجع السابق، ص 329 .

² - <http://www.I.C.R.C.org.tunisie.I.H.L.210-208>.

³ - Yves Sandoz , "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit.p.304.

قد ورد الالتزام بنشر وترويج أحكام اتفاقيات جنيف، وإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري في المواد 47، 48، 127، 144 منها على التوالي⁽¹⁾، كما يؤكد البروتوكول الإضافي الأول في مادتيه 82 و83 على التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة.

ويتعلق الأمر هنا بالسلطات العسكرية التي تضطلع بمسؤولية مباشرة تجاه أسرى الحرب أو تجاه الأشخاص المدنيين، إذ بالإضافة إلى واجب حيازة هذه السلطات لنص الاتفاقيات، فإنه يتعين عليها أن تكون محل تلقين خاص ودقيق بأحكامها التفصيلية، ومن ذلك المعرفة التامة بالحقوق العامة والخاصة التي تتمتع بها النساء⁽²⁾.

فلا يجوز لهذه الهيئات أن تتذرع في كل الأحوال بعدم حيازتها لنص الاتفاقية التي تخصها، أو لعدم اطلاعها عليها. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: "يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة بنص الاتفاقية وأن تلقن بصفة خاص أحكامها"، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: "يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية أن تلقن بصفة خاصة أحكامها".

كما أكدت كذلك الفقرة الثانية من المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على نفس المبدأ، مع استعمال عبارة أدق وألزم وهي: "أن تكون على إلمام بنصوص هذه المواثيق"، وهذا لما للهيئات السامية والمسؤولين المباشرين لها بمسؤولية كبيرة في العمل على احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني.

¹ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 492.

² - أنظر: المواد 82 و83، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

فقد أكدت محكمة طوكيو بأن مسؤولية القادة اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية، قائمة بخصوص ما ارتكبه تابعوهم من تجاوزات جنسية في حق النساء⁽¹⁾.

وبحسب الفقرة الثانية من المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول، تكون من واجب الأطراف السامية، أن تطلب من قياديينها، كل وحسب مسؤوليته: "التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها اتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول)، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات"، وكما يذكر الأستاذ إيف ساندوز (Yves Sandoz) : " تكون مسؤولية القادة قائمة بخصوص الانتهاكات التي يرتكبوها تابعوهم بسبب جهلهم⁽²⁾."

ثانيا : السكان المدنيون

تبدو عملية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين على أكثر من صعيد، ذات أهمية بالغة، بقصد توعية وترسيخ القيم الأخلاقية لدى أوساط هذه الفئة .

ويكتسي نشر هذه القواعد بين المسؤولين والموظفين الحكوميين والأوساط الأكاديمية وفي المدارس وبين الأوساط الطبية ووسائل الإعلام، أهمية كبرى في خلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه⁽³⁾.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان"، والواقع أن طبيعة

¹ - Radhika Coomaraswamy, Rapport préliminaire, op.cit, par 71.

² - Yves Sandoz, "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit, p.305.

³ - محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 313.

النشر هي أكثر صعوبة في الأوساط المدنية منه في الأوساط العسكرية التي تتوفر لديها قدر كبير من التجانس لا يتوفر في الأوساط المدنية⁽¹⁾.

ويعتبر تدريس القانون الدولي الإنساني وتعميمه على جميع السكان المدنيين، جزءاً أساسياً من نشره والتعريف به، ومن ذلك المعرفة التامة بالحقوق العامة والخاصة التي تتمتع بها فئة النساء، كما أن الإمام بهذه القواعد من طرف الأوساط الطبية التي تلعب دوراً أساسياً في مساعدة ضحايا النزاعات، وكذا وسائل الإعلام التي لها دور هام في كيفية بلورت الرأي العام وإطلاع الجمهور على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تقع في النزاعات المسلحة المحتدمة في أنحاء شتى من العالم⁽²⁾.

حيث يظل الهدف من عملية النشر هو حشد الرأي العام وتعبئته لأجل احترام المبادئ الإنسانية، والحد من معاناة الضحايا وتفادي الانتهاكات التي تقع بمناسبة النزاعات المسلحة وخاصة النزاعات غير الدولية، وهو الدور الذي لعبته ولا زالت تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر هذه المبادئ وإضفاء روح التسامح والتعاون والسلم بين الشعوب والأمم.

2- التأهيل

لا شك أن الهدف من توفير تأهيل سليم لمسؤولي النشر، يتمثل في تسهيل تطبيق موثيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بإنشاء آليات لتدعيم عملية النشر وضمان فعاليته، والمتمثلة في :

أولاً : المستشارون القانونيون

هذا النظام تم النص عليه ضمن المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي جاء فيه ما يلي : " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً،

¹ - رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، ص 338 .

² - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 395، 396.

وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتأمين المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول)، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

فتكوين المستشارين القانونيين من الأمور المهمة والضرورية التي يجب أن يضطلع بها زمن السلم خاصة، بحيث يتولى هؤلاء بدورهم إسداء النصح والمشورة القانونية والموضوعية للقادة الميدانيين وللسلطات العامة، بما يكفل عدم وقوعهم في الأخطاء والتجاوزات، وتغليهم الجانب العسكري أو السياسي على الإنساني⁽¹⁾. ولا شك في أن تكوين وإعداد قانونيين مختصين في مجال الحقوق والاحتياجات الخاصة بالنسبة للنساء خلال النزاعات المسلحة، من المسائل التي طرحت بحدة في الآونة الأخيرة، لما لهذه الفئة من خصوصيات، قد لا يدركها إلا المنشغلون المهتمون بها في الميدان.

وفي هذا الصدد، أوصت المقررة الخاصة بمسألة العنف ضد النساء إنشاء النزاعات المسلحة السيدة رادريكا كومارا زوامي "Radhika Coomaraswamy"، في تقريرها المقدم أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها 54، بأنه يتعين على كل دولة أن تسهر على التقديم لأفراد قواتها المسلحة والأشخاص المكلفين بتطبيق القوانين تكويناً منتظماً بخصوص المشاكل، كالتمييز الجنسي الذي تتعرض له النساء، واقترحت على أن يتضمن هذا التكوين النقاط التالية⁽²⁾:

- تعريف العنف الجنسي باعتباره مخالفة جسيمة في منظور القانون الدولي.
- اعتماد إجراءات تأخذ بعين الاعتبار عامل الجنس في التحقيقات والمتابعات القضائية.
- تقويم السلوكات والمواقف التي يمكن أن يتخذها أفراد القوات المسلحة من دون أن يراعوا الفروقات الجنسية أثناء عملياتهم على الميدان.

¹ Yves Sandoz, "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit, p.p 231-232.

² Radhika Coomaraswamy, Rapport préliminaire, op.cit. par. 95,96,97.

كما تجسد هذا التوجه الخاص ضمن المادة 86- 08 " ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت: " تراعي الدول الأطراف أيضا ، الحاجة إلى ان يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء ...".

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لم تتضمن أي نص بخصوص المستشارين القانونيين زمن السلم، حتى يتمكنوا من مباشرة مهامهم أثناء النزاع المسلح غير الدولي، هذا لا يعفي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة وهذا اللحق من الوفاء بهذا الالتزام، طالما أنها بتصديقها على هذه الصكوك الدولية تكون قد تعهدت بالعمل على احترامها وتطبيقها على نحو أفضل⁽¹⁾.

وتظهر الحاجة إلى خدمات المستشارين القانونيين، عند الانضمام أو التصديق على اتفاقيات الأسلحة الجديدة، نظرا للدور الهام الذي يؤدونه في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم والحرب على حد سواء⁽²⁾.

ثانيا : العاملون المؤهلون :

إنبثقت فكرة العاملين المؤهلين من قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في عام 1975، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين أشخاص قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني⁽³⁾. واستجابة لهذا النداء تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، النص على هذا الالتزام في المادة 06 منه في فقرتها الأولى: " تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين)، لإعداد عاملين مؤهلين بغية تطبيق الاتفاقيات، وهذا اللحق (البروتوكول)، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية"، وان تم التركيز

¹ - رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، ص 352.

² - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 498 .

³ - Yves Sandoz , "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit , p.p 231-232 .

خلال هذه المادة على دور هؤلاء العاملين المؤهلين في مجال مساعدة الدول الحامية على تأدية وظائفها، فإنه لا يمكن إغفال دورهم في نشر وترويج الاتفاقيات الإنسانية، والاضطلاع والتكفل بالمشاكل الخصوصية والحاجيات الضرورية لفئة النساء، خاصة إذا ما كان هؤلاء العاملون من العنصر النسوي⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم النص على اختيار وتدريب عاملين مؤهلين في نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وبمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يعفي الدول من هذا الالتزام ما دامت أنها انضمت وصادقت على أحكام الاتفاقيات الإنسانية⁽²⁾، وفي هذا السياق وتأكيداً لهذا الالتزام، دعا القرار رقم 21 الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في نزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977)، في فقرته الثانية الدول الموقعة، إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان النشر الفعال للمبادئ الأساسية التي تشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه... إلخ⁽³⁾.

ثالثاً : اللجان الوطنية

تعتبر هذه اللجان إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، رغم عدم وجود أي نص يلزم الدول بإنشائها. إلا أن حاجة الدول لمثل هذه الآلية الفعالة، جعلها تبرز بشكل هام في مجال تقديم المساعدة والمشورة والدعم للحكومات في مجال التصديق والانضمام إلى المعاهدات الإنسانية، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني، واقتراح التدابير التنفيذية

¹ - ماري تيريزا دوتلي ، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر

، جنيف ، جانفي -فيفري 1993 ، عدد 29 ، ص 5-10.

² - رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، ص 350 .

³ - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 499 .

له ونشر قواعده⁽¹⁾. كما أن للجمعيات الوطنية دور آخر في مجال التدريب، وذلك بوضع البرامج العملية بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل إعداد الأشخاص وتأهيلهم بالقدر الكافي، حتى يكونوا قادرين على تقديم المساعدة في المجال العسكري، أو القانوني أو الطبي والإداري، وكذا الإغاثي⁽²⁾. وقد دعا مؤتمر الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب والذي انعقد عام 1995 في جنيف، إلى تشجيع الدول على تأليف وإنشاء مثل هذه الجمعيات⁽³⁾. وفي نفس السياق جاءت أيضا توصيات الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب، حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، والذي انعقد بالرباط " المملكة المغربية " خلال الفترة من 05-08 فيفري 2008، حيث دعا إلى إتباع الخطوات التالية⁽⁴⁾:

● تكثيف الدعم للجان الوطنية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية واللوجيستية، مع التأكيد على التنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها .

دعوة قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، لمواصلة جهوده وتقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية.

حيث يمكننا القول في هذا الصدد، أنه وبالرغم من وجود هذه الآليات ودورها بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تحتاج إلى ترجمة على أرض الواقع، تفاديا لحدوث أي انتهاكات، الأمر الذي يتطلب وجود نظام ردعي فعال يكون بمثابة صمام أمان يحفظ كفالة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

¹ - محمد يوسف علون ، المرجع السابق، ص 501.

² - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 354 .

³ - رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، 354 .

⁴ - مؤتمر الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب ،

أنظر site Internet, <http://www.icrc.org>.